

70 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وحمزة ابن عمر الاسلمي رضي الله عنه يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر هل علي جناح قال هي رخصة من الله - [00:00:00](#)

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم جناح. رواه مسلم. ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم الصيام في السفر. وسبق لكم انه يجوز الصيام والفطر في السفر - [00:00:15](#)

اختلف اهل العلم في ايهما الافضل فذهب الجمهور الى ان الصوم افضل. لان النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر كما ثبت انه صام هو هو ابو طلحة رضي الله عنهم - [00:00:35](#)

وذهب الحنابلة الى ان الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم اه ثرب على من صام وقال اولئك العصاة بعد ان افطر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه صام في السفر وثبت انه افطر في السفر - [00:00:49](#)

ووضع قاعدة عظيمة في هذا الحديث هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب. يعني هذا عائد الى المشقة فمن كان الصوم يشق عليه في السفر الافضل في حقه انه يفطر واذا كان الصوم في حقه - [00:01:05](#)

في رمضان في السفر ليس فيه مشقة الاخوة في حقه هو الصوم مع اتفاق اهل العلم ان الفطرة والصوم كلاهما جائزا. لكن خلاف الافضل. لذلك قال وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اجد - [00:01:23](#)

في قوة على الصيام السفر وكان رضي الله عنه رجلا جدا يصوم كثيرا وكان يصوم الدهر يعني يصوم يوما ويفطر يوما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة يعني الفطر في السفر رخصة - [00:01:42](#)

الاصل الصوم لكن الله رخص ذلك كما قال سبحانه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى ولا في الاصل الصوم فمن اخذ بها يعني بالرخصة فحسن - [00:01:59](#)

لا يثرب عليه ومن احب ان يصوم فليس عليه جناح لا يسرب عليه ايضا لذلك صحيح مسلم قال فمنا الصائم ومنا المفطر ولم يعد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر - [00:02:13](#)

قال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة انه سأل يعني عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله وقال يا رسول الله - [00:02:29](#)

اني اجد به قوة على الصوم في السفر افاصوم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر كلاهما جائز الراجح انه عائد الى بعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:02:42](#)

قال الشيخ الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وصححه رحمه الله هذا الاثر عن ابن عباس في حكم من لا قدرة له على الصيام الشيخ الكبير - [00:02:59](#)

او المريض او المرأة المريضة وهكذا ما حكم انه يطعم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. مدبر او نصف ساعة من غير البر ولا قضاء عليه فما اطعمه يكفي - [00:03:18](#)

ولذلك قال ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقون فديتهم طعام مسكين. يعني وعلى الذين يشق يشق عليهم الصيام في فدية ما هي؟ طعام مسكين قال الشيخ الكبير ويدخل فيه المرأة الكبيرة - [00:03:37](#)

ويدخل في المريض اما الذي يستطيع الصوم لا يقدر. وانما يفطر فاذا قدر على الصيام صعب قال يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا

انشاء اعطى كل مسكين مد بر او نصف ساعة من غيره وان شاء - [00:03:56](#)

اه صنع لهم طعاما على قدر الايام صنع طعاما لفقراء بعدد الايام التي افطرها كما فعل انس رضي الله عنه حيث صنعت افضل شهرا

كاملا وصنع وعاما لثلاثين فقيرا ثم دعاهم اليه - [00:04:15](#)

والسند صحيح عن نعم رواه الحاكم دار قطني رواه دار قطني والحاكم وصححه يقول كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم

اولئك العصاة وقول من احب ان يصوم فلا جناح عليه؟ يعني فلا جناح عليه اذا لم يشق عليه - [00:04:35](#)

ولو صاموا عليه مشقة كذلك لا جناح عليه الخلاف في الافخر هناك فرق بينصوم الفريضة وصوم تطوع في السفر يعني انت لو

شخص في السفر وافق يوم عاشوراء نفس الحكم - [00:04:52](#)

الفريضة هو والنافلة سواء بل اذا كان في فريضة الفطر افضل من باب اولى فالنافلة افضل اذا ركن الاسلام هذا ابيح فيه قطر اولى

تطوع عن فترة السفر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من بر الصيام في السفر - [00:05:07](#)

هو النبي صام اصلا في السفر تصوم او تفطر لكن تضر المشقة اخذ به حسن واذا اخرجت طاعة من شخص بعد نهاية الشهر فهل

يجوز؟ نعم. اذا غربت الشمس بدأ وقت الاطعام - [00:05:31](#)

لو شخص كبير في السن وقال ما استطيع ان اصوم غدا اريد ان مطعم اليوم نقول لا ما يجوز لو اطعمت ما يصح تريد وقت الوجود

ما وجب الى الان - [00:05:51](#)

الذي يصوم طول وقته واذا مات من اذا مات من يعجز عن الصوم هل يطعن مساكين؟ نعم تناقله مع لو كان شخص فيه جلطة مثلا ثم

مات ليس بكامل البحرية ما يطامان - [00:06:03](#)

يا محمد - [00:06:20](#)